

أمر عدد 2190 لسنة 2004 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات كما تم إتمامه بالأمر عدد 2281 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 59 والفصل 60 من الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 59 (فقرة أولى جديدة) : إذا كان قرار توقيف العربة ناتجا عن عدم استجابة أجهزة السلامة للشروط القانونية أو عن تجاوز الأذخنة التي تنفثها العربة أو الضجيج الذي تحدته المقاييس المسموح بها بنسبة تساوي أو تفوق الخمسين بالمائة، يمكن أن لا يصبح هذا التوقيف فعليا إلا بمكان تتوفر فيه لسانق العربة وسائل لإصلاح العربة.

الفصل 60 (جديد) : إذا ظهرت العربة في حالة تجاوز للحمولة القانونية أو لمقاييس الأذخنة أو الضجيج المسموح بها، يمكن للعون المؤهل للإذن بالتوقيف على وجه الاحتياط أن يأمر السائق بتقديم عربته إلى أقرب مكان وزن أو قيس وعند الاقتضاء توقيفها.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والدفاع الوطني وتكنولوجيايات الاتصال والنقل والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي